بذلك وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الاحاديث فان القادم يتلقى لكن هذا قام
قيام لعانقهم والمعانقة لا تكون الا بالقيام واما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته
والذي ليس من عادته المجيء اليه فمحل نظر فاما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الايام كامام
المسجد او السلطان في مجلسه او العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ
بل المنصوص عن ابي عبد الله هو الصواب هذا كلامه وقال ايضا لا يجوز ان
يكون قاعدا لهم قيام قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل الرجال له
قياما فليتبوأ مقعده من النار وفي الصحيح انهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال
لا تعظموني كما تعظم الاعاجم بعضهم بعضا انتهى كلامه واما القيام لمصلحة
وفائدة كقيام معقل بن يسار يرفع غصنا من شجرة عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
البيعة رواه مسلم وقيام ابي بكر يظلله من الشمس فيستحب وذكر ابن هبيرة وعون وابا بكر
وقيل عن الانبار والاعاجم القيام على رؤوسهم شديد الكراهية قال فاما وقوف
من يذهب في شغل ويعود كقيام الحجاب والمستخدمين فان الفرق بين من يقف
ويتردد فيها وبين من ليس كذلك معنى ظاهر وستاتي نصوص الامام احمد
بعضها يوخذ منه موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكراهة الا للوالدين
وبعضها يكره الا القادم من سفر وقال اسحق بن ابراهيم خرج ابو عبد الله على قوم
في المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لاحد فانه مكروه فهذه ثلاث روايات
وقال ابن الجوزي قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لا يقومون له لما يعرفون
من كراهته لذلك وهذا كان شعار السلف ثم صار ترك القيام كالاهوان
للشخص فينبغي ان يقام لمن يصلح وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية
ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر والمعتاد نحو لكن اذا اعتاد
الناس القيام وقدم من لا يرى كراهته الا انه فلا باس به فالقيام دفعا للعداوة
والفساد خير من تركه المفضي الى الفساد وينبغي مع هذا ان يسعى في الاصلاح
على متابعة السنة وروى ابن القاسم في المدونة قيل لمالك فالرجل يقوم للرجل
له الفضل والفقه قال اكره ذلك وفي عنه عليه السلام قال ليس منا من لم

يرحم صغيرنا

يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ولفظ الترمذي شرف كبيرنا والترمذي هذا المعنى من حديث ابن
عباس ومن حديث انس وعن عبادة مرفوعا ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا رواه احمد ثنا هارون ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل المعافري
عن عبادة حديث حسن الزبادي بفتح الزاي والباء الموحدة تحت وروى عن جماعة ولم يتكلم
فيه احد قال بعضهم وهذا كافي عند جمهور وقال ابن القطان لم تثبت عدالته
ولابي داود باسناد جيد من حديث ابي موسى ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم و
حامل القران غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وسياتي في اهل
القران ولا يلزم من هذا القيام له وانما فيه اكرامه واحترامه وتوقيره قال ابن حزم
اتفقوا على توقير اهل القران والاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخليفة
والفاضل والعالم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في
بني قريظة ارسل اليه فجاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال قوموا الى سيدكم وفي
البخاري قال للانصار قوموا الى سيدكم واعترض على هذا بانه عليه السلام لم يامر با
لقيام له بل اليه لتلقيه لضعفه وجراحته وفي الصحيحين لما تاب الله على
كعب بن مالك وان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك فذهب الناس يبشروننا وارتكض
رجل الي فرسا وسعى ساع قبلي فاوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما
جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه والله ما املك
غيرهما يومئذ من الثياب واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون ليهنك
توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني
والله ما قام رجل من المهاجرين غيره فكان كعب لا ينساها لطلحة وذكر الحديث
وفيه فوائد واداب كثيرة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة
مع اكابركم اسناده جيد رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن سلم عن [illegible]
بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة

Copyright © King Saud University